

بحار الأنوار

[372] الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: الصلاة في مسجد الكوفة فردا أفضل من سبعين صلاة في غيرها جماعة (1). 34 - مجالس الصدوق: عن جعفر بن علي، عن جده الحسن بن علي، عن جده عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق إلا أن يريد الرجوع إليه (2). 35 - اختيار الرجال: للكشي، عن حمدويه بن نصير، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن سنان، عن يونس بن يعقوب قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا يونس! قل لهم: يا مؤلفة! قد رأيت ما تصنعون، إذا سمعتم الاذان أخذتم نعالكم وخرجتم من المسجد (3). بيان: أي أنتم من المؤلفة قلوبهم، ولستم من المؤمنين حقيقة، والخبران يدلان على منع شديد للخروج من المسجد بعد الاذان قبل الصلاة، ولا ينافيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي (4) قال: إذا صليت صلاة وأنت في المسجد، واقامت الصلاة، فإن شئت فاخرج، وإن شئت فصل معهم، واجعلها تسبيحا. إذا الظاهر من الخبرين سماع الاذان قبل صلاته، ومن هذا الخبر سماع الاقامة بعد صلاته في المسجد، مع أن الجواز لا ينافي الكراهة، إذ هما على المشهور محمولان عليها. 36 - دعوات الراوندي: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خصال ست ما من مسلم يموت في واحدة منهن إلا كان ضامنا على الله أن يدخله الجنة، منها رجل توضع فاحسن الوضوء ثم خرج إلى مسجد الصلاة، فإن مات في وجهه كان ضامنا على الله. بيان: (كان ضامنا) أي الرسول صلى الله عليه وآله أو المسلم مجازا لأنه فعل ما يوجب ذلك، (1) ثواب الاعمال ص 28. (2) أمالي الصدوق ص 300. (3) رجال الكشي ص 332، الرقم 244. (4) التهذيب ج 1 ص 332.